

119288 - هل يوجد أحد الآن من "آل البيت"؟ وماذا عن ادعاءات كثيرين له؟

السؤال

هل يوجد أحد من نسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون جدهم عن طريق فاطمة رضي الله عنها؟ وما قولك في الذين يدعون أنهم من آل البيت من السنة والشيعة في يومنا هذا، ويقولون: نحن لا نأكل الصدقات؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

علم الأنساب علم جليل، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعلم الناس بالنسبة، وقد أخطأ من قال: إنه علم لا ينفع، والجهل به لا يضر، وكيف يكون هذا مع الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالتعرف على النسب لأجل صلة الرحم؟ وكيف يكون هذا مع الوعيد على من انتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته؟.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، متسألة في الآخر). رواه الترمذى (1979)، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى ". (متسألة في الآخر) يعني: زيادة في العمر.

قال ابن عبد البر رحمة الله: "ولعمري ما أنصف القائل: "إن علم النسب علم لا ينفع، وجهالة لا تضر"؛ لأنه بيّن نفعه لما قدمنا ذكره؛ ولما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُفُرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق، وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف) – رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الأرناؤوط والألبانى –.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) – رواه الترمذى، وصححه الألبانى –.

فلو كان لا منفعة له: لما اشتغل العلماء به، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم الناس بالنسبة، نسب قريش، وسائر العرب، وكذلك: جبير بن مطعم، وابن عباس، وعقيل بن أبي طالب، كانوا من أعلم بذلك، وهو علم العرب الذي كانوا به يتفضلون، وإليه ينتسبون "انتهى".

"النباه عن قبائل الرواة" (ص 1).

ثانياً:

النسب الشريف ادعاه كثيرون، من أجل الشهرة، وتسويق البدع والانحرافات، ومن أجل الاستيلاء على أموال الناس، وأكثر من ادعى هذا النسب الشريف للنبي صلى الله وسلم هم الرافضة، والمتصوفة، ومنهم رؤوس لتلك الفرق الضالة.

1. قال الإمام الذهبي رحمة الله في ترجمة أبي الحسن الشاذلي (توفي 656 هـ) وهو رئيس الطائفة الشاذلية –

” وقد انتسب في بعض مؤلفاته في التصوف إلى ”علي بن أبي طالب“ ، ثم ذكر هذا النسب الذي ادعاه : ابن يوشع بن ورد بن بطاط بن محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن الحسن بن علي رضي الله عنه .

ثم قال الذهبي : وهذا نسب مجهول لا يصح ولا يثبت ، وكان الأولى به تركه ، وترك كثير مما قاله في تواлиفة في الحقيقة ”انتهى .“ تاريخ الإسلام ”(273/48) .

2. وفي ”العيديين“ – أبناء عبيد بن ميمون القداح – الباطنية ، الذين تسموا – كذباً وزوراً – ”الفاطميين“ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

” فالشاهد لهم بالإيمان : شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم ، وكذلك ”النسب“ ، قد علم أن جمهور الأمة تعطن في نسبهم ، ويدركون أنهم من أولاد المجرم أو اليهود ، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم ، وهذا أمر قد ذكره عامدة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه ؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطيهم في القدر في نسبهم .

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين حتى القاضي ابن خلkan في تاريخه : فإنهم ذكروا بطلاق نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة ، وغيرهما من أهل العلم بذلك ، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم ، وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجرم ، وذكر من مذاهبيهم ما بين فيه أن مذاهبيهم شرًّا من مذاهب اليهود والنصارى ، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية ”علي“ ، أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء ”انتهى .“ مجموع الفتاوى ”(35/128، 129) .

وأما الذين يدعون هذا النسب الشريف من الرافضة العجم فهم كثير في زماننا هذا .

ثالثاً:

ثبوت النسب الشريف له طرق كثيرة :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله : ” وأما طريق ثبوت النسب الشريف : فذلك يعرف من أمور كثيرة : أحدها : النص من المؤرخين الثقات أن البيت الفلانى ، أو آل فلان من أهل البيت ، ويعرف أن الشخص الذي يشتهر فيه من أهل ذلك البيت المنصوص عليه من المؤرخين الثقات .

ومنها : أن يكون يد من يدعي أنه من أهل البيت وثيقة شرعية من بعض القضاة المعترفين ، أو العلماء الثقات : أنه من أهل البيت . ومنها : الاستفاضة عند أهل البلد أن آل فلان من أهل البيت .

ومنها : وجود بينة عادلة ، لا تنقص عن اثنين ، تشهد بذلك ، مستندة في شهادتها إلى ما يحسن الاعتماد عليه ، من تاريخ موثوق ، أو وثائق معترفة ، أو نقل عن أشخاص معترفين .

وأما مجرد الدعوى التي ليس لها مبرر : فلا ينبغي الاعتماد عليها ، لا في هذا ، ولا في غيره ”انتهى .“ فتاوى إسلامية ”(4/531) .

رابعاً:

لا يمكن لأحد إنكار وجود من ينتسب إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم انتساباً صحيحاً، سواء من بني هاشم - وهم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارت بن عبد المطلب -، أو من بني المطلب - والمطلب هو أخو هاشم -.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله :

”إذا قال قائل : هل هؤلاء موجودون ؟ أعني : بني هاشم ، والمطلب ؟ .

قلنا : نعم ، موجودون ، وقد ذكروا أن من أثبت الناس نسبياً لبني هاشم : ملوك اليمن الأئمة ، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً ، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن ، ونسبهم مشهور ، معروف بأنهم من بني هاشم .

ويوجد ناس كثيرون أيضاً ينتمون إلى بني هاشم ، فمن قال : أنا من بني هاشم : قلنا : لا تحل لك الزكاة ؛ لأنك من آل الرسول صلى الله عليه وسلم ”انتهى .

”الشرح الممتع ” (257 / 6) .

والنسب الشريف لا يجوز حصره في آل علي - وهم ذرية علي بن أبي طالب - فقط دون غيره ، فقد سبق أن هذا النسب يسع غيرهم من ذكرناهم .

مع التنبيه على أن النسب الشريف لا ينفع صاحبه إن كان كافراً، أو فاجراً، ولا يضر المسلم الطائع لربه تعالى أن يكون عبداً مملوكاً، فالمسلم يلقى ربه بأعماله الصالحة ، وهو مما يملك أن يزيد فيها وينقص ، وأما النسب الشريف : فهو ليس في اختيار المسلم ، ولن يكون لصاحب فضل في الآخرة بمجرد انتسابه ذاك .

قال الله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنْدَ اللَّهِ أَثْقَلُكُمْ) الحجرات/13 ، وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْيِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/97 .

خامساً:

أما بخصوص تحريم الصدقات : فنبه على أمرين :

1. الصدقات الممنوعة على آل النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقات الواجبة - كالزكاة والكافارات - دون صدقات التطوع .

2. لا تحرم الزكاة على كل الأشراف ، بل المنع والتحريم على ”بني هاشم“ منهم فقط ، وهم ذرية هاشم بن عبد مناف ، وهو الجد الثاني للرسول صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

”ولفظ ”الأشراف“ لا يتعلّق به حكم شرعي ، وإنما الحكم يتعلّق بـ ”بني هاشم“ ، كتحريم الصدقة ، وأنهم آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك ”انتهى .

”منهاج السنة النبوية ” (4 / 559) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله :

”إذا كانت الصدقة صدقة تطوع : فإنها تُعطى إليهم ، ولا حرج في هذا ، وإن كانت الصدقة واجبة : فإنها لا تُعطى إليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) ، وبينو هاشم شرفهم الله عز وجل بآلا يأخذوا من الناس أوساخهم ، أما صدقة التطوع : فليست وسخاً في الواقع ، وإن كانت لا شك تکفر الخطيئة ، لكنها ليست كالزكاة الواجبة ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى

أنهم يعطون من صدقة التطوع ، ولا يعطون من الصدقة الواجبة ”انتهى .

“مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین” (18/429) .

والله أعلم